قال في منع الموانع واشرت بلو الى خلاف من منع الاشتقاق من المجاز وجعله مختصا بالحقيقة كالقاضي ابو بكر والغزالي والكيا كالامر حقيقة في القول فيشتق منه آمر ومأمور ومجاز في الفعل فلا يشتق منه ذلك ويشهد للاول اجماع اهل البيان على صحة الاستعارة التبعية وهي مشتقة من المجاز لان الاستعارة تكون اولا في المصدر ثم يشتق منه وقال الشيخ جلال الدين لا يلزم من قول الغزالي وغيره ان عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازا انهم ما نفوا الاشتقاق كما فهم عنهم لان العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة وقولنا لمناسبة بينهما في الحروف الاصلية اي بان تكون فيهما على ترتيب واحد ليخرج نحو ثلم وثلب مما ليس فيه جميع الاصول المسمى بالاشتقاق الاكبر ونحو جبذ وجذب مما ليس فيه الترتيب المسمى بالاشتقاق الكبير اذ المحدود هنا الصغير المراد عند الاطلاق ولا يحتاج الى الاتفاق في الحروف الزوائد وقولنا والمعنى يخرج نحو اللحم والملح والحلم فانها متوافقة في الحروف الاصلية دون المعنى ولا بد في تحقق الاشتقاق من تغيير بين لفظي المشتق والمشتق منه وقسمه في المنهاج الى خمسة عشر قسما لانه اما بزيادة حرف كحالف من الحلف او حركة كنَهِم من النَّهْم او هما معا كضارب من الضرب او نقصان حرف كصَهَل من الصهيل او حركة كسَفْر بسكون الفاء جمع من السَّفَر او هما معا كصَبٍّ من الصَّبابة او زيادة حرف ونقصانه كصاهل من الصهيل او زيادة حركة ونقصانها كحَذِرٍ من الحَذَر او زيادة حرف ونقصان حركة كوالهٍ من وله او زيادة حركة ونقصان حرف كرَجَعَ من رُجْعى او زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها كموعِد من الوعد او زيادة حركة مع زيادة حرف ونقصانه ككمل من الكمال او زيادة حرف مع نقص حرف وحركة كهذان من الهذيان او زيادة حركة مع نقص حركة وحرف كقنِط من القنوط او زيادتهما ونقصانهما ككامل من الكمال وقد يكون التغيير تقديريا كما في طلب من الطلب فتقدر حركة اللام في الفعل غيرها في المصدر

كما



كما قدر سيبويه ان ضمة النون في جنب جمعا غير ضمة مفردا والى هذه الانواع اشرت بقولي منه زيادة كنيف عنا وقولنا فيما تقدم زيادة حرف وحركة ونقصانه المراد به جنس الحرف والحركة واحدا كان او اكثر قال الاسنوي وفي الاعتداد بحركة الاعراب وهمزة الوصل نظر

ص وَمِنْهُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ الْمُطَّرِدُ ... وَمِنْهُ كَالْقَارُورَةِ الْمُقْتَصِدُ

ش المشتق قد يطرد استعماله كاسم الفاعل والمفعول وغيرهما كضارب لكل واحد وقع منه الضرب وهكذا وقد يختص ببعض الاشياء كالقارورة مشتقة من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع كالكوز

مَنْ لَمْ يَقُمْ وَصْفٌ بِهِ مَا اشْتُقَّ لَهْ ... مِنْهُ اسْمًا وَخَالَفَ الْمُعْتَزِلَهْ
وَلَا الَّذِي قَامَ بِهِ مَا لَيْسَ لَهْ ... اسْمٌ فَإِنْ كَانَ فَأَوْجِبْ عَمَلَهْ

لا يجوز ان يشتق الاسم الا لمن قام به الوصف فلا يطلق على من لم يتصف بالقيام انه قائم وجوز المعتزلة ذلك حيث لم يثبتوا للبارئ تعالى الصفات الذاتية كالعلم والقدرة ووافقوا على انه عالم قادر لذاته لا بصفات زائدة عليها فرارا من تعدد القدماء ففي الحقيقة لم يخالفوا في اصل المسألة اذ لم يطردوا ذلك في جميع الامور وغايته انه لازم مذهبهم والصحيح ان لازم المذهب ليس بمذهب واما من قام به الوصف فان كان ذلك الوصف ليس له اسم كانواع الروائح والآلام كما تقدم استحال ان يشتق منه لمحله اسم وعبارة النظم اصرح في المراد من قول اصله لم يجب وان كان له اسم وجب الاشتقاق له لغة كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه

ص وَالْأَكْثَرُونَ شَرَطُوا لَهُ الْبَقَا ... فِي كَوْنِهِ حَقِيقَةً وَأَطْلَقَا
أَوْ آخِرُ الْجُزْءِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ ... وَالثَّالِثُ اشْتِرَاطُهُ فِي الْمُمْكِنِ
وَالرَّابِعُ الْوَقْفُ وَقِيلَ إِنْ طَرَا ... وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَافِي الْآخَرَا

Copyright © King Saud University